

كراس شروط
يتعلق بممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: يعتبر مديرا، على معنى هذا الكراس، كل شخص طبيعي يوضع تحت مسؤوليته تسيير مؤسسة سياحية تقدم خدمات تتمثل في إيواء الحرفاء.

الفصل 2: يتعين على كل مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء الالتزام كتابيا بمضمون كراس الشروط هذا وذلك بإمضائه وإمضاء التصريح الملحق به بعد تعميده، وختمه من قبل مؤسسة الإيواء السياحي، وإيداعهما لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة.

ويحتفظ المعني بالأمر بنظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإدارة.

الفصل 3: يضبط هذا الكراس الشروط التي يتعين احترامها من قبل كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء وهو يحتوي على (12) فصلا وارادة ضمن (4) أبواب.

الفصل 4: تخضع ممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة إلى أحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية والمصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 المنقح والمتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي و إلى كراس الشروط هذا.

الباب الثاني: شروط ممارسة النشاط

الفصل 5: يجب أن لا يكون الشخص الراغب في ممارسة خطة مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء قد صدر عليه حكم بالإفلاس أو أدين بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ، أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

الفصل 6: يجب أن تتوفر في كل من يرغب في ممارسة خطة مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء إحدى شروط الكفاءة التالية:

-1- أن يكون محرزا على شهادة تخرم دراسة عليا لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزول والسياحة أو في إحدى اختصاصات الإقتصاد والتصرف ، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة ثلاث سنوات في مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء منها سنة بدون انقطاع بخطة مسؤول.

-2- أن يكون محرزا على شهادة تخرم دراسة عليا لا تقل مدتها عن ثلاث (3) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزول والسياحة أو في إحدى اختصاصات الإقتصاد والتصرف أو محرزا على شهادة فني سام في إحدى اختصاصات النزول والسياحة مسلّمة من قبل مؤسسة تعليم عال طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو على شهادة تخرم تكوينا مهنيا في إحدى اختصاصات النزول والسياحة منظرّة بنفس المستوى، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة خمس سنوات في مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء منها سنتين بصفة متواصلة بخطة مسؤول.

يراد بعبارة "مسؤول" بمؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء المنصوص عليها أعلاه وظائف مدير مساعد أو مدير بأحد أقسام المؤسسة السياحية.

الفصل 7: على الأجنبي الراغب في ممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء الإمتثال للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بتشغيل الأجانب بالبلاد التونسية.

الفصل 8: على المدير أن يتجنب أثناء ممارسة وظيفته كل ما من شأنه أن يمس بالأخلاق الحميدة أو يخل بالنظام العام وهو ملزم باحترام الحرفاء والمحافظة على سمعة القطاع.

الباب الثالث: المراقبة والعقوبات

الفصل 9: بقطع النظر عن العقوبات المالية أو الجزائية المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يمكن اتخاذ العقوبات التالية:

- توجيه إنذار للمخالف للامتثال للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

- غرامة مالية يتراوح مقدارها بين 500 و 5000 دينار في الحالات التالية:

* إذا ثبت أن المدير رفض أو عطل إجراء التفقد المنصوص عليه بالمرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 والمتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي.

* إذا ثبت عدم احترام المدير للنصوص القانونية أو الترتيبية المنظمة للقطاع السياحي.

- غرامة مالية بين 1.000 و 10.000 دينار في صورة العود.

- إيقاف مدير المؤسسة السياحية نهائياً عن ممارسة نشاطه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة في الحالات التالية:

- إذا صدر عليه حكم بالإفلاس أو أدين بمقتضى حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مغل بالشراف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ، أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

- إذا ثبت عجزه المهني أو إرتكابه لخطأ فادح أو مخالفته لأحد الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط وذلك بعد أخذ رأي لجنة التأديب وسماع المخالف أو من يمثله. ويتم ضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

- غلق المؤسسة السياحية إذا ثبت أنها انتدبت للعمل لديها مديراً لم يقم بالإجراءات المتعلقة بإيداع كراس الشروط هذا و التصريح الملحق به أو لا تتوفر فيه شروط الكفاءة .

الفصل 10: يجب على كل من يمارس نشاط مدير مؤسسة سياحية تقديم خدمات إيواء توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة عند قيامهم بمهامهم وأن يضع على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات إحترام تطبيق الأحكام المنظمة لممارسة النشاط .

الباب الرابع : أحكام مختلفة

الفصل 11: يتعين على كل من يمارس نشاط مدير مؤسسة سياحية تقديم خدمات إيواء إمضاء كراس شروط جديد عند انتدابه من قبل مؤسسة سياحية أخرى.

الفصل 12: يجب على كل من يمارس نشاط مدير مؤسسة سياحية تقديم خدمات الإيواء توفير الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر بالنسبة للأجانب.
- نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم تنته مدّة صلوحيتها.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية وشهادات التربّص وشهادات العمل.

حرّر في نظيرين باللّغة العربيّة بتاريخ.....

اطلعت عليه و صادقت

الإمضاء معرّف به

خاص بالإدارة:

تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط
لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني
التونسي للسياحة.....
.....
بتاريخ